

شركة أبوظبي لبناء السفن (ش.م.ع.) دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية

يسر مجلس إدارة شركة أبوظبي لبناء السفن (ش.م.ع.) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية، والمقرره عقده في تمام الساعة **10:00 صباحاً** من يوم **الإثنين الموافق 26 يناير 2026**. سيعقد الاجتماع حضورياً بمقر الشركة في منطقة مصفح الصناعية بأبوظبي ص.ب 8922 ، كما يتاح للمساهمين خيار المشاركة والتصويت إلكترونياً عبر تقنية الاتصال المرئي عن بُعد. وسيتم تزويد السادة المساهمين برابط حضور الاجتماع بعد التسجيل، وذلك عبر الرسائل النصية القصيرة أو البريد الإلكتروني، للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الموافقة على الصفقة مع الأطراف ذات العلاقة والتي تتجاوز 5% من رأس مال الشركة، بين شركة أبوظبي لبناء السفن وشركة **EDGE Commercial LLC**، والمتعلقة ببناء 8 سفن – فنة فلج بطول 62 متراً لدولة الكويت، وبمبلغ إجمالي قدره **USD 1,891,330,200.00** (مليار وثمانمائة وواحد وتسعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثون ألفاً ومائتا دولار أمريكي)، بما في ذلك جميع الأمور التعاقدية ذات الصلة
2. تفويض مجلس الإدارة و/أو أي شخص مفوض من قبل مجلس الإدارة، لتمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها في اعتماد قرارات المساهمين واتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ القرارات الخاصة المعتمدة من قبل الجمعية العمومية في هذا الاجتماع.

ملاحظات

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين فيها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من خمسة بالمئة (5%) من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدتها النانيون عنهم قانوناً على أن يتم مراعاة الشروط الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المرفق مع هذه الدعوة بخصوص قبول التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض. ويرجى إرسال التوكيل واي مستندات داعمة بواسطة البريد الإلكتروني التالي: (CapitalMarketsTeam@adcb.com)، مع ذكر الاسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسالة نصية للتسجيل يمكن للمساهمين التسجيل لحضور الاجتماع والتصويت على القرارات من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartgm.ae)
3. سوف يتم فتح باب التسجيل الإلكتروني لمن يرغب من المساهمين بالحضور والمشاركة عن بعد يوم **الجمعة الموافق 23 يناير 2026 في تمام الساعة 10:00 صباحاً ولغاية يوم الإثنين 26 يناير الساعة 10:00 صباحاً** من خلال الرابط الإلكتروني (www.smartgm.ae).
4. يكون المساهم المسجل في سجل المساهمين في يوم **الجمعة الموافق 23 يناير 2026** هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.
5. لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم **الإثنين الموافق 02 فبراير 2026 في نفس المكان والزمان**. وسوف يعتبر النصاب القانوني لعقد الاجتماع المؤجل مكتملاً بغض النظر عن عدد المساهمين الحاضرين.

6. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية المدققة للبنك وتقرير مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية: www.adx.ae
8. يمكن تصفح دليل حقوق المستثمرين على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/awareness/publications/guidelines.aspx>

مجلس إدارة الشركة

PUBLIC

2



إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات



بناءً على متطلبات البندين ١ و ٢ من المادة رقم ٤٠ من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

الوكلاء المفوضين عن المساهمين:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ويجب ألا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقص الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
٢. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (١) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - أ . الكاتب العدل
 - ب . غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة
 - ج . بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما
 - د . أي جهة أخرى مرخص لها القيام بأعمال التوثيق
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر للمساهم.
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

الوكلاء المفوضين عن الشخص الاعتباري

١. يجوز للشخص الاعتباري تفويض أحد ممثليه أو المسؤولين عن إدارته بموجب قرار صادر عن مجلس إدارته أو أي كيان مماثل.
٢. يجب أن يتم توقيع خطاب التفويض أو النموذج من قبل المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وتقديم المستند الداعم مثل التوكيل الرسمي والرخصة التجارية وما إلى ذلك.
٣. بالإضافة إلى ذلك يرجى إرفاق ما يلي:
 - نسخة سارية الصلاحية من بطاقة الهوية الإماراتية (من الأمام والخلف) أو نسخة جواز السفر لصاحب التوكيل
٤. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم و أرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل.

CLARIFYING DISCLOSURE REGARDING THE APPROVAL OF AGENCIES

According to Clauses (1) & (2) of Article (40) of the Governance Guide for Public Shareholding Companies issued by the Securities and Commodities Authority, we would like to inform the shareholders of the following:

Individual Proxyholder:

1. Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the General Assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.
2. The shareholder signature on the power of attorney referred in Clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:
 - a - Notary Public
 - b - Commercial chamber or economic department in the state
 - c - Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
 - d - Any other entity licensed to perform attestation works.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the shareholder
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.

Corporate Proxyholder

1. A corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a resolution passed by its Board of Directors or any similar entity.
2. The delegation letter or form should be signed by an authorized signatory and provide the supporting document such as POA, Trade License etc.
3. In addition to the above please, provide the following:
 - Valid Emirates ID copy (Front and Back) or Passport Copy of the Proxyholder.
4. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy.